كما سبق وان استمر ستا فقط ولو نقا في اوساطها حيضناها ستا من اول الدم على الاصح
وكذا لو تاخر الدم عن اول العادة فانا نتم العادة مما بعد وكذا ان لم تر الدم هذه
الا العشر في الشهر الثاني فانا ناخذ لها ستا منه حيضا بما تخللها ونرد طهرها تسعا
فلتثبت عادة على ما تقدم ان   متصل وحيث حكم لها بابتدا الحيض من دم
ولم يمكن استيفا العادة الا بنقا قبله او بعده نقص حيضها كان يكون عادتها
خمسا اول الشهر فراته اوله يومين ثم يوما نقا ثم يوما دما ثم يوما دما وهكذا
فحيضها الاربع الاولى دون النقا الاخير لانه لم يحتوشه دما حيض اذ لو حيضنا ها
السادس لزدنا على قدر العادة وكذا لو لم تر الا ثانيه وتقطع يوما دما ويومين
نقا فحيضها الثاني وثلاث بعده لا الاول اذ لم يسبقه دم ولا بعدها لما سبق
فلو رات الدم في الدور الثاني اول الثلاثين حيضناها من اوله ولا يصير نقا
ولها مع المنقطع عادتان وهكذا ما دام المنقطع فناخذ ما انطبق على ايام العادة
فان لم يقع شي منه فيها فاول حيضها اقرب اول الدمين اليه او لها فان استويا
فالاصح كما سبق فلو كان حيضها اول الشهر خمسا كما ذكر فراته اربعا وثلاثة
نقا واستمر كذا فحيضها الاربع من يوم تسع وعشرين لا من يوم ست وثلاثين
لان الاول اقرب لاول دم العادة وفي الدور الثاني من اول الثلاثين الثانية
لانها ايام عادتها اصلا وكذا تدور مراعاتها على ما ذكر ما دامت كذلك
فلو رات هذه يومين ويومين فاتفق اول دمها يوم تسع وعشرين ويوم الثالث
والثلاثين حيضناهما الثاني لاستوائهما وتاخره فهو اولى والله اعلم
واما من نسيت عادتها قدرا او وقتا فهي المتحيرة وفيها قولان احدهما
هي كالمبتداة لا تمييز لها فترد الى يوم وليلة من اوله حيضا فان لم تعرف اوله
فمن اول الشهر الهلالي على الاصح وتسعة وعشرين طهرا ابدا والاظهر وجوب
الاحتياط فيحرم الوطي ونحوه ومس المصحف والقراة في غير الصلاة وتصلي الفرائض
ابدا وكذا النفل في الاصح وتقرا فيها الفاتحة والسورة ومثلها فرضا ونفلا

الصوم

الصوم والطواف وتدخل له المسجد وكذا الجماعة كما ذكره بعضهم وتغتسل لكل فرض
او صلاة نفل بعد خروج وقت ما اغتسلت له في الاصح نعم ان ذكرت وقت
انقطاع دمها كوقت الظهر لم تغتسل الا ذلك الوقت كل يوم وتصوم رمضان
ثم تقضيه من اخرى لاحتمال وقوع بعضه في الحيض فيحاط وهل يلزمها قضا
الصلاة ظاهر نص الشافعي لا ونقله جمع عن جمهور اصحابنا وصحح جمع وجوبه اي قضا
صلاة مبهمة لكل ستة عشر يوما وصححه في اصل الروضة قال الرافعي وهو الصحيح
عند الجمهور لاحتمال انقطاع الدم بين الغسل وفراغ الصلاة والله اعلم ولقضائها
صفة طويلة مذكورة في كتب الفقه واما من نسيت قدر عادتها وعرفت اول
دمها فتحيض يوما وليلة ثم تحتاط كالمتحيرة الى خمسة عشر وبعدها هي طاهرة
الى يوم اول العادة ومن عرفت قدرها وجهلت وقتها بالكلية فان لم تدر انها
تحيض في كل شهر او مدة معروفة مكثت من اول الدم قدر العادة تصلي كل فرض
بوضوء في وقته ثم بعد ذلك تفعل ما تفعل المتحيرة ابدا وان عرفته في زمن معروف
طويل كشهر ولم تعرف عينه منه لا اوله ولا اخره صلت بالوضوء اول ذلك الزمن حتى
يمضي قدر الحيض ثم تحتاط الى اوله مثله وتغتسل للاحتياط كالمتحيرة الا حيث
لا يحتمل انقطاع الدم عادة فتقتصر على الوضوء وحيث عرفت وقت الانقطاع من
ليل او نهار فتقتصر على الغسل عنده وكذلك كله امثلة هذا اصلها ومن لها عادات
مختلفة غير منتظمة ولم تعلم اخرها ردت في الاستحاضة لاقلها في الحيض ثم تغتسل
وتصلي وتفعل ما تفعل المتحيرة الى ان يمضي قدر اكثر عادتها ثم هي طاهرة الى مثل
وقت حيضها ثم هكذا ولا يخفى قياس من اختلفت عادة طهرها كذلك والله اعلم
قد عرف انه يحرم على الحائض ما يحرم على المحدث والجنب وتزيد
بتحريم الصلاة والصوم وقراة القران وعبور المسجد ان خافت تلويثه ويحرم
وطيها وكذا الاستمتاع بها ما بين السرة والركبة وقيل لا يحرم واختاره النووي
في شرح المهذب وغيره ويجوز نظر عورتها قال بعض المتاخرين ويحرم عليها ان تستمتع

Copyright © King Saud University